آداب زيارة القبور

وينبغي لمن زارها أن يقول: { السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم، نسأل الله لنا ولكم العافية } هذا الدعاء مجموع من عدة روايات، انظر جامع الأصول (11 / 157). . وأي قربة فعلها وجعل ثوابها لمسلم نفعه ذلك، والله أعلم. قوله: (وينبغي لمن زارها أن يقول:... إلخ): وينبغي لمن زارها أن يقول: { السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، ويرحم الله المستقدمين والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم } سبق تخريجه في المتن. . وقوله: { نسأل الله لنا ولكم العافية } يجوز تقديمها أو تأخيرها، وكذلك كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يدعو ويقول: { اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد } جزء من حديث رواه مسلم رقم (974) في الجنائز، والنسائي (4 / 91- 92). . قوله: (وأي قربة فعلها وجعل ثوابها لمسلم نفعه ذلك): كذلك لا يتخلى أهل الميت عن ميتهم، بل ينبغي لهم أن يدعوا له، وأن يتصدقوا عنه وأن يتقربوا له بأي قربة من عمل صالح؛ حتى ينتفع؛ لأنه قد انقطع عمله، وهو بحاجة إلى من يهدي له شيئا؛ ولذلك قال بعض العلماء أن أي قربة فعلها الإنسان وجعل ثوابها لمسلم نفعه ذلك، ولو كان ذلك المسلم ميتا نفعه ذلك. وفي هذه المسألة كلام طويل وخلاف بين العلماء المتقدمين والمتأخرين فمنهم من يقول: إن الميت لا ينتفع بشيء من عمل الحي، ويستدلون بقوله تعالى: { وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى } [النجم: 39] والصحيح أن المراد أنه ليس له ملك إلا ما سعى، فأما إذا أهديت له عملا فإن ذلك ينفعه، ومن ذلك الصلاة عليه فهي تنفعه، ومن ذلك أيضا الصدقة عنه، وقد ورد في حديث أن رجلا قال: { يا رسول الله إن أمي افتلتت عليها نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفأتصدق عنها؟ قال: نعم } رواه البخاري رقم (1388) في الجنائز، ومسلم رقم (1004) في الزكاة. فأمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأن يتصدق عنها، وكذلك الحج والعمرة تنفع الميت فقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام لما استأذنه رجل في أبيه الذي لا يثبت على الراحلة أو أمه، فقال له: { أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فاقضوا الله، فالله أحق بالوفاء } رواه النسائي (5 / 117-118) في الحج. فأمره بأن يحج ويعتمر عن أبويه، وكل ذلك دليل على أن ذلك ينفع الميت إذا أهدي له عمل. واختلف في إهداء ثواب الأعمال البدنية للميت المسلم والصحيح أنه يجوز إهداء ثوابها للميت وأن ثواب ذلك يصل إليه إن شاء الله، فإذا صليت مثلا ركعتين وجعلت ثوابهما لميت نفعه ذلك على عموم كلام الفقهاء، وكذلك أيضا لو صمت عنه، بل قد ورد نص الصيام صريحا، فقد قال -صلى الله عليه وسلم- { من مات وعليه صيام، صام عنه وليه } رواه البخاري رقم (1952) في الصوم، ومسلم رقم (1147) في الصوم والأحاديث واضحة في ذلك، فالصحيح الذي نختاره أنه يصل إليه كل عمل؛ سواء كان عملا بدنيا أو قوليا أو ماليا، فكل ذلك ينتفع به إذا أهداه له قريبه أو غير قريبه من المسلمين أن شاء الله.